

ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أثناء حالات الطوارئ الداخلية

الباحث/ محمد علي حسن الشجاع - كلية الحقوق
قسم القانون العام - جامعة تعز - اليمن
mohmdshuja@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث ضمانات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الداخلية، مع التركيز على الضمانات الإجرائية والموضوعية. يشمل ذلك مبدأ الإخطار والإعلان، والالتزام بالضرورة والتناسب، وعدم التمييز، وعدم الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، وقد تضمن البحث مجموعة من النتائج أهمها ، إن ضمانات الحماية الدولية التي يحضى بها الإنسان في ظل حالات الطوارئ الداخلية أو العنف الداخلي هزيلة وهشة ولا ترقى الى القدر المطلوب، وأن اللجوء إلى حالة الطوارئ أثناء أعمال العنف الداخلي ينتج عنه تضيق ممارسة العديد من الحقوق والحريات خاصة من الناحية العملية إذ من الممكن وقوع تجاوزات من طرف الأجهزة المكلفة بتطبيق حالة الطوارئ، وأن محدودية الرقابة من طرف الهيئات الاتفاقية لحقوق الإنسان الإقليمية على حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الداخلية بحجة أن الدول تقوم بالتضييق على الحقوق بحجة المحافظة على النظام العام والأمن القومي وغيرها من المبررات.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حالات الطوارئ، الضمانات الإجرائية، الضمانات الموضوعية، الضرورة والتناسب، عدم التمييز.

Abstract :

"Guarantees of Human Rights during States of Emergency"

This research explores the guarantees of human rights protection during states of emergency, focusing on procedural and substantive guarantees. It covers the principles of notification and declaration, necessity and proportionality, non-discrimination, and non-derogation from other international obligations. The research aims to highlight the importance of protecting human rights in exceptional circumstances.

The study included a set of findings, most notably that the international protection guarantees afforded to individuals in situations of internal emergency or internal violence are weak and inadequate, and do not meet the required standard. The resort to a state of emergency during internal violence results in the restriction of the exercise of many rights and freedoms, particularly in practice, where abuses can occur by the authorities responsible for implementing the state of emergency. Furthermore, the monitoring by regional human rights treaty bodies over human rights during states of emergency is limited, as states justify restricting rights under the guise of maintaining public order and national security, among other pretexts.

Keywords: Human Rights, States of Emergency, Procedural Guarantees, Substantive Guarantees, Necessity and Proportionality, Non-Discrimination

المقدمة

من أعظم الانجازات التي حدثت طوال القرن الماضي، ليس هناك شك أن أساسها وأكثرها ثورية كان في مجال حقوق الانسان، من خلال نقل هذه الحقوق من المجال الداخلي إلى المجال الدولي. إن الاعتراف بالبعد الدولي لحقوق الانسان، وظهور شخص الانسان كشخص من أشخاص القانون الدولي، يشكلان انجازين كبيرين ، ويضيفان الطابع الاخلاقي على العلاقات القانونية الدولية. غير أنه في الوقت نفسه الذي بدأ فيه العمل بهذه الانجازات. عرف العالم أزمات داخلية حادة، أثرت على مصداقيتها، خاصة في فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، حيث شهدت هذه الفترة استعمالا عشوائيا وتعسفيا لحالات الطوارئ، والتي استخدمتها الحكومات من أجل مواجهة المعارضة الداخلية المنشقة. فأصبحت حالة الطوارئ الأداة القانونية المستخدمة لقمع حقوق الانسان، باسم المحافظة على الأمن القومي، فتحوّلت هذه الحالة من أداة قانونية موجهة لحماية حياة الأمة، إلى أساس أيديولوجي لأكثر الدكتاتوريات وحشية وانحرافا. وبالرجوع إلى بعض التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الانسان ⁽¹⁾ ، نجد أن العالم عرف في الفترة الممتدة ما بين عام: 1985- 1995 ما لا يقل عن (90) حالة طوارئ، والتي اقترنت في معظم الحالات بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

• أهمية البحث :

نظرا للقصور الذي تعاني منه حماية الانسان في حالة العنف الداخلي، بسبب إقصاء هذه الحالات من أحكام القانون الدولي الإنساني من جهة، وإمكانية تقييد الدول للحقوق والحريات الأساسية بسبب استعمالها بنود التحلل من اتفاقيات حقوق الانسان عند إعلانها لحالات الطوارئ من جهة أخرى ، وبالتالي قيام الدول بقيام الدول بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته وغياب الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان أثناء هذه الظروف، مما يجعل البحث في موضوع ضمانات حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الداخلية أمراً ملحاً وفي غاية الأهمية. لذلك: كان لا بد في إطار هذه الدراسة اقتراح بعض الضمانات التي نراها ضرورية لتعزيز حماية حقوق الانسان أثناء حالات الطوارئ أو العنف الداخلي.

• إشكالية البحث:

وبناء على ذلك: تتمثل إشكالية الدراسة في ما تتمثل ضمانات حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، وما مدى كفاية ضمانات الحماية المقررة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الداخلية.

• أهداف البحث:

وبناء على الإشكالية السابقة يهدف البحث الى تسليط الضوء على ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الداخلية ، وتحديد ضمانات الحماية بنوعها الإجرائية والموضوعية وتأكيد أهمية مبدئي اللزوم والتناسب وكذا مبدء عدم التمييز في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الداخلية.

• مناهج البحث:

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي القانوني، والمنهج الوصفي.

- تقسيم البحث:

- وبناء على هذه المناهج قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الضمانات ذات الطابع الإجرائي

- الفرع الأول: وجوب الإعلان الداخلي الرسمي عن وجود حالة طوارئ

- الفرع الثاني: وجوب الإخطار الدولي عن وجود حالة طوارئ

- المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع الموضوعي

- الفرع الأول: مبدأ اللزوم والتناسب

- الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز وعدم الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى

- الخاتمة .

المطلب الأول:

الضمانات ذات الطابع الإجرائي:

تتمثل الضمانات الإجرائية التي ترد على حق الدول الاطراف في التحلل مؤقتا من التزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاقيات حقوق الانسان في وجوب الإعلان الرسمي عن وجود حالة طوارئ قانونا على المستوى الداخلي (الفرع الأول) ، ووجوب الإخطار عن وجود حالة طوارئ على المستوى الدولي (الفرع الثاني) وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

• الفرع الأول :

• وجوب الإعلان الداخلي الرسمي عن وجود حالة طوارئ :

من أجل تجنب مواجهة الأمر الواقع وبالتالي التحايل على الإطار القانوني الدولي، فإن تطبيق حالة الطوارئ يجب أن تكون بإعلان رسمي، لكي يكون الاشخاص المعنيون على علم بذلك، وعليه فالإعلان الرسمي لحالة الطوارئ يجعل المواطنين على علم بالتدقيق من حيث النطاق المكاني ومدتها وأثارها على حقوق الإنسان(2).

يكتسي إعلان حالة الطوارئ أهمية كبيرة في مجال حماية الحقوق والحريات، لأن بالإعلان يكون الأفراد على علم بحالة الطوارئ وتهيئتهم نفسيا للتأقلم مع الوضع الجديد، كما يكتسي أهمية كذلك من حيث علم الغير بهذا الإجراء الجديد والاستثنائي وبذلك تتفادى الدولة الاتهام بانتهاك الحقوق والحريات(3).

ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام: 1966، حتى صدور الميثاق العربي لحقوق الانسان عام: 2004، ينفرد بالنص في مادته: (1/4) على وجوب تقييد حق الدول الأطراف في الالتجاء إلى بند التحلل من أحكام العهد، بالإعلان الرسمي عن وجود حالة الطوارئ على المستوى الداخلي(4). ونص الميثاق العربي بعدها في المادة: (1/4)) على ضرورة توفر شرط الإعلان الرسمي لقيام حالة الطوارئ. بينما جاءت المادة (1/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة: (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، خالية من أي نص صريح لهذا القيد الإجرائي الهام. غير أن ذلك لا يعني عدم تقييد هاتين الاتفاقيتين بهذا الشرط. فقد اعتبرت اجهزة الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية، أن شرط الإعلان الرسمي، يفترض وجوده ضمناً، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية مراعاته قبل اللجوء إلى رخصة التحلل(5).

فقد اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية قبرص ضد تركيا (6) أنه ومن أجل التدرع بحق

التقييد المنصوص عليه في المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب على الدولة المقيدة أن تثبت وجود إعلان رسمي لحالة الطوارئ.

كما صرحت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (29) لعام: 2001م، أن الإعلان عن وجود حالة الطوارئ يعتبر شرطاً ضرورياً وأساسياً لإمكانية التذرع بأحكام المادة (4) من العهد الدولي بقولها: " وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى المادة (4)، يجب أن يتوفر شرطان جوهريان، وهما أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ. ويعد هذا الشرط الأخير أساسياً للحفاظ على مبدئي المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما. ويتعين على الدول، عند إعلانها حالة طوارئ تترتب عليها آثار يمكن أن تستتبع عدم التقيد بأي حكم من أحكام العهد، أن تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ، لممارسة السلطات الاستثنائية. وتتمثل مهمة اللجنة في رصد ما إذا كانت القوانين الداخلية تمكن من الامتثال للماد (4) ، ولكي يتسنى للجنة تأدية مهمتها ينبغي للدول الأطراف في العهد، أن تضمن تقاريرها المقدمة بموجب المادة (4) معلومات كافية ودقيقة عن قوانينها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية (7)، ويعتبر الإعلان الرسمي عن وجود حالة الطوارئ شرطاً جوهرياً، فرضته اتفاقيات حقوق الإنسان على الدول الأطراف فيها، للسماح لها باستعمال بنود المخالفة وهو بذلك يعمل كضمانة مهمة للحد من الانحرافات المسجلة على حالة الطوارئ، خاصة تلك التي تكتسي طابع الطوارئ الفعلية من جهة، وللمحد من لجوء الدول إلى فرض القيود على حقوق الإنسان، دون مراعاة أحكام وضوابط المشروعية الدولية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ (8).

لذلك كان من الضروري على كل دولة تلجأ إلى هذا الاجراء الاستثنائي، أن تقوم بالإعلان الرسمي عن قيام حالة الطوارئ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية، وذلك من أجل إعلام السكان بحالة الطوارئ، وبالإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة حالة الأزمة، ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات للأشخاص.

ومن أجل ضمان تنظيم كافي لهذا القيد، اقترح السيد: لينادروا ديس بوي - مقرر الأمم المتحدة - إعداد قواعد نموذجية تهدف إلى تبيان المسائل التالية (9):

- يجب أن ينص التشريع الداخلي للدول، على أن إعلان حالة الطوارئ يكون لاغياً في حالة عدم التصديق عليه من جانب السلطة التشريعية الوطنية، أو من جانب هيئة دستورية مختصة، يحددها الدستور خلال مهلة وجيزة يحددها القانون.

- أن يقدم القانون ضمانات، بنفاذ الرقابة للهيئات الوطنية أثناء حالة الطوارئ.

- عدم جواز التذرع بحق التعليق للتحلل من الالتزامات الناتجة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما لم

تكن الدول أعلنت رسميا عن وجود حالة الطوارئ، وهذا يعني تناول السلطة المختصة بأمر الطوارئ وتأقيت المدة، وإخضاع العملية برمتها للرقابة .

أولاً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ

تعد السلطة السياسية في كل دولة، هي صاحبة الاختصاص لاتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ، وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في دستور كل دولة وقوانينها الداخلية.

والمقصود بالسلطة السياسية هي: السلطان التشريعية و التنفيذية، حيث تكون هاتان السلطان - بحكم اختصاصهما - الوحيدتين اللتين يُسمح لهما بتقدير حقيقة الأزمة التي تواجهها الأمة، ودرجة تهديدها وخطورتها. وتبعاً لذلك تعد السلطة القضائية مستبعدة عن القيام بهذا الإجراء.

كما استقر الفقه الدولي، على أنه لا يتصور في نظام ديمقراطي، أن يوكل أمر تقدير واتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ للجهات العسكرية أو الأمنية، دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لسيادة القانون وحقوق وحرية الأشخاص. على أن الرأي تفرق بصدد تحديد دور كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في اتخاذ ذلك القرار.

وفي هذا الصدد رأت المقررة الخاصة للأمم المتحدة السيدة: أريكا داس، في الدراسة التي قدمتها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام: 1982، وجوب أن تكون سلطة إعلان حالة الطوارئ منوطة كقاعدة عامة بالسلطة التشريعية، ولتحقيق ذلك يجب أن يتوفر شرطان أساسيان(10):

1- أن يتضمن الدستور أو التشريعات المتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ نصاً يخول للسلطة التشريعية الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ بموجب قرار صادر عن البرلمان يبين ذلك بصورة بسيطة، وليس عن طريق الإجراءات المعقدة التي تصدر بموجبها التشريعات العادية من البرلمان، نظراً لما يتطلبه اتخاذ ذلك القرار من توافر عنصر السرعة والمرونة.

2- أن تتوخى السلطة التشريعية في نفس الوقت الدقة والتأني في دراسة الموقف أو الأزمة قبل اتخاذ ذلك القرار. إن إعطاء السلطة التشريعية الاختصاص لاتخاذ إجراءات إعلان حالة الطوارئ من شأنه أن يشكل ضماناً هامة، بحيث يتصدى للسلطة التنفيذية، في إعلانها لحالة الطوارئ لمجرد وجود موقف أو أزمة عارضة، بهدف فرض القيود على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتطبيق حالة الطوارئ بشكل تعسفي.

إلا أن اسناد مهمة إعلان حالة الطوارئ للسلطة التشريعية قد يتعرض لاستثناء استحالة دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية لاتخاذ قرار إعلان الحالة.

لذلك فقد استقر الرأي على اتخاذ السلطة التنفيذية لهذا القرار، وعرضه على البرلمان في أول جلسة لتأييده أو إلغائه (11).

ومن القرارات التي توصل إليها مؤتمر مجمع القانون الدولي، المنعقد بباريس عام: 1984، والذي تمخضت عنه، قواعد

باريس كحد أدنى لحقوق الانسان اثناء الظروف الاستثنائية، التأكيد على ضرورة أن يحدد دستور كل دولة من الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان " السلطة التي يعود إليها قرار إعلان حالة الطوارئ، والإجراءات الواجبة الاتباع عند اتخاذ هذا الاجراء، وعلى ضرورة عرض هذا القرار على السلطة التشريعية لدراسته والنظر فيه وتأييده أو إلغائه، في حالة ما إذا كانت السلطة التنفيذية هي المختصة دستوريا بهذا القرار "

ثانيا: ضرورة مراعاة القيد الزمني " مبدأ التأقيت "

يعد القيد الزمني، قيذا ملازما لحالة الطوارئ بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية التي تتميز بها هذه الحالة. ويعتبر هذا القيد ضمانا أساسية لا تقل أهمية عن الضمانات الإجرائية الأخرى، ذلك أن فرض القيود على الحقوق والحريات ينبغي أن يكون لفترة زمنية محددة لكي لا يتحول هذا الوضع إلى وضع عادي، فكون الوضع استثنائي معناه ينبغي العودة مباشرة للوضع العادي بعد فترة وجيزة.

مبدأ التأقيت أمر جوهري في الحالات الاستثنائية لا ينبغي السكوت عنه، من أجل تفادي الاستمرار في تقييد الحقوق والحريات بدون مبرر وإلى أجل غير مسمى، هذا المبدأ تم تكريسه في المادة (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على أنه يكون: " ... وذلك فقط إلى الحد الذي يتطلبه الوضع " وعليه: فالسلطات المختصة يقع على عاتقها التزام بإنهاء الحالات الاستثنائية إذا كانت ظروف وجودها قد زالت وأن التهديد لم يعد موجودا.

ورد في الميثاق العربي إشارة إلى المدة، لكن ليست بذات الصياغة التي وردت في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، إذ فتح المجال واسعا، بحيث أشار إلى أن الدول ينبغي لها عند انتهاء الحالة الاستثنائية أن تخطر الأمين العام لجامعة الدول العربية.

أما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، فلم ينص على حالة الطوارئ التي يجوز خلالها للدول الاطراف تقييد ممارسة بعض الحقوق خلال فترة زمنية بسبب خطر يهدد كيان الدولة، بخلاف الاتفاقيات الاقليمية الأخرى (12) وتكرس المادة: (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، هذا المبدأ صراحة بنصها على أن التدابير التي تتخذها الدولة عند إعلان حالة الطوارئ، لا بد أن تكون " فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ " فقرار إعلان حالة الطوارئ يجب أن يكون لمدة مؤقتة ومحددة، إلا في حالة الطوارئ المعلنة بسبب الحرب، فمدة سريانها محددة بالنطاق الزمني للظروف الاستثنائية (13)، ومبدأ التأقيت كما يسري على قرار إعلان حالة الطوارئ يسري أيضا على قرار مد العمل بأحكامها، وإلا انقلب الاستثناء إلى قاعدة (14).

وأكدت لجنة حقوق الانسان على ضرورة الطابع المؤقت لحالة الطوارئ، وأعربت عن ذلك في تعليقها العام رقم: 29 (2001)، حول المادة: 4 من العهد الدولي بقولها: " يجب أن تكون تدابير عدم التقييد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت " (15).

وكانت لجنة حقوق الانسان في تعليق سابق للتعليق رقم: 29، أكدت على مبدأ التأقيت لحالة الطوارئ بنصها: " ولا يحق

للدولة الطرف أن تعطل بعض الحقوق المحددة في العهد، ولا يحق لها أن تتخذ تدابير تمييزية لأسباب مختلفة. وتلتزم الدولة الطرف كذلك بإعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين، بحالات التعطيل التي أجرتها وإعطاء الأسباب لذلك، وذكر التواريخ التي ينتهي فيها التعطيل" (16).

وبالرجوع إلى السوابق القانونية لأجهزة الرقابة لاتفاقيات حقوق الإنسان، نجدها هي الأخرى تؤكد على مبدأ التأقيت في حالة الطوارئ. فنجد مثلاً بأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استتكرت في عدة مناسبات الطابع "الروتيني" لتطبيق حالة الطوارئ في دول مثل هايتي وارجواي والارجنتين، واعتبرت بأن إدامة هذه الحالة دون وجود مبررات وأسباب يعد خروج عن الشرعية التي تنظم حالة الطوارئ.

وتتشرك بعض الدول في الشروط التي يجب توافرها في قرار إعلان حالة الطوارئ. ومن جملة هذه الشروط:

- بيان الحالة التي بسببها أعلنت حالة الطوارئ.
- تحديد تاريخ بدء سريانه ومدته وإنهائه (17).

وفي هذا الصدد قام المقرر الخاص للأمم المتحدة، السيد: لينادروا ديس بوي، في تقريره العاشر لعام 1997م، المرفوع للجنة حقوق الإنسان، حول قائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ: 1 يناير، 1985م، باقتراح بعض القواعد التي من شأنها ضمان تنظيم وافي لمبدأ التأقيت، وفي هذا الإطار يجب أن يبين التشريع الوطني:

1- أنه لا يجوز أن تكون حالة الطوارئ سارية المفعول بعد الفترة الضرورية.

2- أن تقوم السلطات المختصة بإنهاء حالة الطوارئ في الحال إذا انتهت الظروف التي ارتكز عليها قرار إعلان الطوارئ، أو إذا كان التهديد الذي كان قائماً قد اكتسب أبعاداً تجعل القيود التي يسمح بها الدستور والقوانين في الظروف العادية كافية للعودة الى الوضع الطبيعي.

3- المراجعة الدورية، في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، لقرار الطوارئ، من جانب هيئة أو هيئات الرقابة (18).

ثالثاً: ضرورة مراعاة المشروعية "مبدأ الرقابة"

فكرة الرقابة على إعلان حالة الطوارئ، فكرة وثيقة الصلة بفكرة المشروعية، سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية. ولأن إعلان حالة الطوارئ صادر عن مؤسسة من مؤسسات دولة القانون، فإن ذلك يتطلب: ضرورة اللجوء المسبق لقواعد تنظيم حالة الطوارئ.

وجود آليات رقابة داخلية ودولية على حد السواء، تتمثل مهمتها في التحقيق على مدى توافق حالة الطوارئ مع هذه القواعد.

ومبدأ الرقابة على مشروعية حالة الطوارئ، كان نافذاً في إطار النظام الداخلي فقط، من خلال الرقابة البرلمانية أو الرقابة القضائية، إلا أن هذا المبدأ أصبح يتسم اليوم بمدى عالمي. ويعود الفضل في نقل مبدأ الرقابة، على

قرار إعلان حالة الطوارئ من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي إلى منظمة العمل الدولية، التي أرست المبدأ وأوضحت معالمه بتقريرها أن: "الدول ليست هي الحكم الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى الحاجة لاتخاذ هذا الإجراء،

دون رقابة دولية. وأن الدولة إذا ما قررت اتخاذ إجراء إعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه إجراء مشروع في النطاق الدولي، حتى يتم احترام قواعد القانون الدولي، لان اتباع أحكام القانون الداخلي والدستور لا يكفي وحده لإسباغ المشروعية على هذا الإجراء في النطاق الدولي، ولما هو مقرر من أن الدول لا يجوز لها ولا يمكنها أن تحتج في هذا الصدد بمبدأ السيادة أو بأحكام قوانينها الداخلية للتخلص من التزاماتها الدولية" (19).

واتبعت بعد ذلك اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والإقليمية، هذا النهج، وفرضت رقابتها الدولية على حالات اللجوء إلى إعلان الطوارئ. وبالنظر إلى العدد الكبير من الدول التي صدقت على اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، فإن مبدأ الرقابة الدولية على شرعية قرار إعلان الطوارئ أصبح ذو بعد عالمي. وجاءت قواعد باريس المنظمة للحد الأدنى لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية لعام: 1984 مؤكدة على مبدأ الرقابة الدولية، بوصفه قيدياً يرد على حق الدول عند إعلان حالة الطوارئ حيث نصت على أن: "... كل حالة طوارئ تعلن من جانب دولة طرف، ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان على المستوى الدولي أو الإقليمي، تكون خاضعة للرقابة الدولية بواسطة الاجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقية وعلى النحو المنصوص عليه فيها (20) ومن أجل تنظيم كامل لمبدأ المشروعية اقترح السيد لينادروا ديس بوي، في تقريره المرفوع للجنة حقوق الانسان أنه: " لا يجوز إعلان أو تمديد حالة الطوارئ إلا طبقاً للدستور أو القانون الاساسي وإلى الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في هذا الشأن، ومن أجل ذلك يجب على الدول أن تكيف تشريعاتها الداخلية، تبعاً للقواعد والمبادئ الدولية التي تنظم مشروعية حالة الطوارئ (21).

• الفرع الثاني:

وجوب الإخطار الدولي عن وجود حالة الطوارئ

على عكس مبدأ الإعلان الذي يعد تدبير من تدابير الاشهار، لإبلاغ المواطنين بحالة الطوارئ، فإن الإخطار الدولي عن حالة الطوارئ، له مجاله المحدد، وهو المجتمع الدولي. والمقصودون بالإخطار في هذه الحالة هم الدول الأطراف الأخرى في اتفاقيات حقوق الإنسان، فالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لا يمكنها أن تستعمل حقها في تحريك بند المخالفة، إلا بعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة (بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، أو الأمين العام لمجلس أوروبا (بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان) أو الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية (بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان)، الأمين العام لجامعة الدول العربية (بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الانسان).

والإخطار على الرغم من أنه إجراء شكلي، فهو يلعب دوراً بالغ الأهمية بوصفه شرطاً مسبقاً للاستفادة من أحكام

عدم التقيد. وعلى هذا النحو: فإن الدولة التي تعلن حالة الطوارئ وفقاً لقوانينها الوطنية، ولم تستوف شرط الإخطار

الدولي، لا يمكنها التذرع أمام الأجهزة الدولية، بحقها في تعليق ضمانات حقوق الإنسان.

أولاً: الإخطار الدولي شكل إجرائي جوهري

أوردت جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، الإخطار الدولي كشرط إجرائي جوهري. فنصت المادة: (3/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "... على أية دولة طرف في هذا العهد، استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها، وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

ونصت المادة: (3/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: " يعلم أي طرف متعاقد سام يمارس هذا الحق في الخروج، الأمين العام لمجلس أوروبا، كلياً بالتدابير المتخذة، والدوافع التي أملتها، وعليه أيضاً إعلام الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ وقف سريان مفعول هذه التدابير واستعادة أحكام الاتفاقية تطبيقها الكلي ". ونصت المادة: (3/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: " على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه ". ونصت المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: " على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها، وبأسباب التي دفعتها. وعليها في التاريخ الذي تنه فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى، وبالطريقة ذاتها ".

وبالرغم من الاختلاف في صياغة النصوص المذكورة أعلاه، فإن هذه الفروقات قد تجاوزت الممارسة الدولية، بحيث لم يؤثر هذا الاختلاف على طبيعة العمل بإجراء الإخطار (22)، فقد درجت الحكومات على القيام بإجراء الإخطار الدولي لإبلاغ الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان على استحالة الامتثال لالتزاماتها الدولية، مهما كانت صياغة النص الذي استندت عليه.

وشرط الإخطار الدولي علي النحو الذي تقدم لا بد أن يستوفي ثلاث متطلبات:

أن يوجه الإخطار إلى الجهة المعنية حسب اتفاقية حقوق الإنسان، الأمين العام للأمم المتحدة وغيره من أمناء المنظمات الدولية والإقليمية.

الأسباب المعللة للتعليق المستوجب للإخطار .

تاريخ نهاية سريان الإخطار.

وأكدت لجنة حقوق الإنسان بدورها على أهمية إجراء الإخطار الدولي بقولها:

" عندما تلجأ الدول الأطراف إلى استخدام سلطة عدم التقيد بموجب المادة 4 من العهد، فإنها تلزم نفسها بنظام الإخطار الدولي. فالدولة الطرف التي تستخدم الحق في عدم التقيد يجب أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لا تتقيد بها، وبأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذه التدابير. ويعد الإخطار أساسياً لا

لتأدية مهام اللجنة فحسب، لا سيما في تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت التدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ولكن لتمكن الدول الأطراف الأخرى من رصد الامتثال لأحكام العهد " (23)

ومع ذلك فقد تأسفت لجنة حقوق الإنسان في مناسبات عديدة على عدم تقيد الدول بشرط الاخطار الدولي، وأكدت بأن عدم احترام هذا الشرط الشكلي الجوهري ليس من شأنه أن يحرّمها من ممارسة مهامها الرقابية حيث صرحت: " غير أن هذه الالتزامات لم تحترم دائما، فلم تخطر الدول الأطراف غيرها من الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، بإعلانها حالة الطوارئ وبالتدابير الناجمة عنها، والمتمثلة في عدم التقيد بحكم أو أكثر من أحكام العهد. وقد أهملت في بعض الأحيان الدول مسألة تقديم اخطار بتغييرات إقليمية أو بتغييرات أخرى أثناء ممارستها لسلطات الطوارئ. وقد بلغ إلى علم اللجنة بطريقة عرضية وأثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف وجود حالة طوارئ رغم عدم الاخطار بها. وتؤكد اللجنة على ضرورة الالتزام بالإخطار الدولي الفوري، كلما اتخذت الدولة الطرف تدابير لا تتقيد بمقتضاها بالتزاماتها بموجب العهد. وإن واجب اللجنة عند رصد قوانين وممارسة الدولة الطرف لتقرير مدى امتثالها للمادة: (4) لا يتوقف على ما إذا كانت الدولة الطرف قدمت أم لا إخطارا دوليا " (24)

ثانيا: إجراءات الإخطار الدولي:

تتلخص إجراءات الإخطار الدولي في ميعاد الإخطار، جهة الاخطار، محتوى الاخطار، وأخيرا نهاية عدم التقيد المستوجب للاخطار.

نصت المادة: (3/4) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمادة: (3/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة: (3/4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن .. " يوجه الإخطار فوراً ".

في حين جاءت أحكام المادة: (3/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خالية من أية إشارة إلى ميعاد الإخطار. وعلى الرغم من اختلاف صياغة نص المادة: (3/15) عن غيرها من النصوص المنظمة لحالة الطوارئ في اتفاقية حقوق الإنسان، إلا أن غالبية الفقه الدولي ترى أن هذا الاختلاف، ليس إلا اختلافا ظاهريا، ذلك لأن عبارة " يوجه فوراً " تعني أن يحصل الاخطار في مدة زمنية معقولة ودن تأخير (25).

وقد تأكد هذا الرأي بفضل قرارات أجهزة الرقابة الدولية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية لولس، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتحقيق في صحة الاخطار المقدم من قبل الحكومة الإيرلندية إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. واعتبرت المحكمة أن الاخطار الدولي الذي يتوافق وأحكام المادة: (3/15) من الاتفاقية، هو ذلك الاخطار الذي يتم " دون تأخير " وهو تبعا لذلك الاخطار الذي يسمح للدولة ببند التقيد، وقد تناولت هذه القضية الشهيرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة حالات الطوارئ والقيود على الحقوق والحريات.

في هذه القضية كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في مسألة ما إذا كانت إجراءات الطوارئ الذي اتخذتها أيرلندا في عام 1957، والتي سمحت باحتجاز الأشخاص دون محاكمة تتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (26).

أما عن الجهة التي يوجه إليها الاخطار, فقد نصت المادة: (3/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, على ضرورة تقديم الدولة الطرف اخطارها إلى الامين العام للأمم المتحدة, الذي يتولى بدوره اخطار الدول الاطراف في العهد. وبالمثل نصت المادة: (3/27) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على ضرورة تقديم الاخطار إلى الامين العام لمنظمة الدول الامريكية, ليتولى إبلاغه للدول الاطراف.

وذهب الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام: 2004, في نفس الاتجاه, حيث نصت المادة: (3/4) من الميثاق على إعلام الدولة الطرف, الدول الاطراف الاخرى عن طريق الامين العام لجامعة الدول العربية.

بينما لم يتضمن نص المادة: (3/15) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان, أية اشارة واضحة لدور الامين العام لمجلس أوروبا, بعد تلقيه الاخطار الدولي, حيث نصت: " يعلم أي طرف متعاقد سام يمارس هذا الحق في الخروج, الامين العام لمجلس أوروبا ".

إلا أن هذا الفراغ تداركته بعد ذلك لجنة الوزراء لمجلس أور وبافي قرارها التفسيري رقم: 56/16 المؤرخ في: 26/ سبتمبر 1956, حيث أناطت الامين العام لمجلس أوروبا بدور مماثل للذي يقوم به الامين العام للأمم المتحدة عند تلقيه إخطارات الدول. وأوضحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في الدراسة التي أعدها حول آثار حالات الطوارئ عام: 1982, أن عملية الاخطار الدولي, وفقا للممارسة داخل مجلس أوروبا تتم باتباع الخطوات التالية: (27)

تقوم الدولة التي لجأت إلى الرخصة المقررة في المادة: (1/15) من الاتفاقية بإبلاغ الامين العام لمجلس أوروبا بملخص, يتضمن الاسباب التي دفعتها إلى التحلل من أحكام الاتفاقية, مع وصف الازمة أو الظرف الاستثنائي الذي تواجهه ومدى خطورته, وكذلك تبين النصوص التي تم وقفها أو تقييدها, والإجراءات الاستثنائية التي ستطبق ومدتها الزمنية, وكذا المنطقة أو المناطق التي ستشملها هذه الاجراءات. أما نصوص وأحكام قانون الطوارئ التي تم تطبيقها, فعادة ما يتم الاخطار بها لاحقا.

يقوم الامين العام لمجلس أوروبا بالتصديق على قبول هذا الاخطار.

يقوم الامين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الدول الاطراف في الاتفاقية.

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بأخطار رئيس اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ورئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان, والبرلمان الأوروبي, بصورة من هذا الاخطار.

أما عن محتوى الاخطار وبياناته, فقد اشترطت اتفاقيات حقوق الانسان, ضرورة تضمن الاخطار الدولي للأسباب التي دفعت الدولة صاحب الاخطار إلى اللجوء إلى بند عدم التقيد.

وانفردت الاتفاقية الاوروبية مرة أخرى, عن نظيراتها من اتفاقيات حقوق الانسان فبينما تشترط المادة: (3/4) من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية, والمادة: (3/27) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان, والمادة: (3/4) من الميثاق العربي لحقوق الانسان, تبين في محتوى الاخطار الأحكام التي تم التحلل منها أو تعليقها, نجد أن المادة: (3/15) من الاتفاقية الاوروبية نصت على ضرورة احتواء الاخطار الدولي بيانا عن التدابير المتخذة ودوافعها.

وهذا الاختلاف في الصياغة دفع مرة, جانبا من الفقه الدولي (28), إلى القول بأن بيانات الإخطار في ظل العهد

الدولي من الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويلحق بهما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تقتصر على ذكر الاسباب والدوافع التي جعلت الدولة تتحلل من أحكام اتفاقية حقوق الإنسان، وتحديد النصوص والاحكام التي تم التحلل منها. في حين أن محتوى الاخطار حسب المادة: (3/15) من الاتفاقية الأوروبية، يعد أوسع، لاشتراطها احاطة الامين العام لمجلس أوروبا بطبيعة التدابير المتخذة، والدوافع التي أملتتها، مما يعني أن التزامات الدول الاطراف في ظل المادة: (3/15) تعد أوسع نطاقا، بالمقارنة مع نصوص المادة: (3/4) من العهد الدولي والمادة: (3/27) من الاتفاقية الامريكية، والمادة: (3/4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

غير أن لجنة حقوق الإنسان، أظهرت أن معظم الإطارات التي أرسلتها الدول الاطراف، التي لجأت إلى رخصة التحلل كانت غير كافية من حيث المضمون، حيث أوضحت أن العديد من الإطارات الدولية جاءت غير مشتملة على البيانات والمعلومات المطلوبة لذلك فقد لجأت في الكثير من الأحيان إلى طلب تكملة هذه البيانات والمعلومات من الدول أثناء النظر في تقاريرها السنوية (29).

وأخيرا نصت جميع نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان، على ضرورة الاخطار بنهاية سريان عدم التقيد، على أن يتم هذا الاخطار بنفس الاجراءات التي اتبعتها الدولة للإخطار ببدا سريان عدم التقيد.

المطلب الثاني:

الضمانات ذات الطابع الموضوعي:

سلطنا الضوء في المطلب الأول على الضمانات الإجرائية التي ترد على حق الدول في التحلل مؤقتا من التزاماتها الدولية، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على الضمانات الموضوعية الواردة على سلطات الدولة في تقييد الحقوق خلال فترة الطوارئ، والتي يمكن حصرها في مبدأ اللزوم والتناسب (فرع اول)، مبدأ عدم التمييز ومبدأ عدم جواز الاخلال بالالتزامات الدولية الاخرى (فرع ثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول:

مبدأ اللزوم والتناسب .

تنص المادة: (1/4) من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية، على أن الإجراءات التي تتخذها الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية، لا بد أن تكون " في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ". وبالمثل نصت المادة: (1/15) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة: (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة: (1/4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويعد هذا القيد من بين أهم الضمانات التي جاءت بها اتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة أمام اتساع سلطات الدول في هذه الظروف، وترخيصها في فرض القيود على الحقوق والحريات العامة.

ويعد شرط اللزوم والتناسب في اتفاقيات حقوق الانسان، مستمد من فكرة النسبية، ويقصد به: أن التدابير التي لجأت إليها الدولة للتحلل من التزاماتها، يجب أن تكون في الحدود اللازمة، وألا تتجاوز ما تحتمه مقتضيات الحال (30).
ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في نظرية "الدفاع الشرعي" في القانون الدولي، والتي تفترض وجود خطر وشيك يقتضي وجود علاقة تناسب بين هذا الخطر والتدابير المستخدمة لمواجهته، ولكي تكون هذه التدابير بدورها شرعية، فإنها يجب أن تكون متناسبة مع شدة الخطر، وهكذا فإن كل تجاوز في استخدام الوسائل يجعل الدفاع غير مشروع، يتحول إلى عدوان.

وهناك من يرى (31): أن هذا القيد الموضوعي الوارد على سلطات الدولة في تقييد الحقوق، خلال فترة الطوارئ، يرتكز على القاعدة العامة التي أرساها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، في مادته (30)، حيث نصت: " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط، أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه "، ذلك أن هذه المادة ربطت حق الدولة في اللجوء إلى فرض قيود على الحقوق والحريات بصفة عامة بمشروعية الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء فرض هذه القيود.

ويكتسي شرط التناسب أهمية جوهرية في اتفاقيات حقوق الانسان، حيث أن عدم مراعاته، يعرض الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص إلى انتهاكات جسيمة. فالإجراءات المتخذة من قبل الدولة لا بد أن تكون في حدود ما يتطلبه الوضع، وفي هذا الصدد لا بد أن تكتسي بنود التحلل الطابع الاستثنائي المطلق، ولا بد أن تكون ضرورية لمواجهة الخطر العام، فالدولة لا يمكنها بمقتضى المادة: (15) من الاتفاقية أن تعلق الحقوق والحريات الأساسية المضمونة، إلا إذا كانت ممارسة هذه الأخيرة من شأنها عرقلة الدولة في مواجهتها للخطر العام، فلا بد

من وجود علاقة حقيقية بين إجراءات التحلل والخطر الذي يهدد حياة الأمة (32).

وتقوم أجهزة الرقابة على اتفاقيات حقوق الانسان، بمراقبة صارمة لشرط "أضيق الحدود" الذي نصت عليه، ففي قضية لولس ضد إيرلندا (33) خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها المؤرخ في: 1/ يوليو 1961م، أن تدابير المخالفة التي أدت إلى الاعتقال والاحتجاز الإداري، لأعضاء الجيش الجمهوري الإيرلندي، والمشتبه مشاركتهم في أعمال إرهابية، كان تدبيراً اقتضته الظروف، وأنه يتناسب مع مقتضيات الحال.

وفي قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة (34)، والتي أتهمت فيها إيرلندا المملكة المتحدة بأنها تجاوزت "القدر الضيق" الذي اقتضته الأحداث التي وقعت في إيرلندا الشمالية خلال الفترة ما بين: أغسطس 1971م، ومارس: 1975م، مخالفة بذلك نص المادة: (15) من الاتفاقية الأوروبية، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها الصادر في: 18 يناير 1978م، أن التدابير المتخذة. ومن بينها الحرمان من الحرية. لم تتجاوز مقتضيات الوضع.

وقد تمخض عن الاجتهاد القضائي الأوروبي، حول فكرة النسبية التي يجب أن تتضمنها تدابير المخالفة مجموعة من

النتائج منها (35):

أن تدابير المخالفة شرعت أساساً، لتمكين الدولة من مواجهة حالة خطر حقيقي، لذلك فلا يجوز للدول اللجوء إلى هذا التدبير بحجة أنها ضرورية لحماية مصالح عامة أخرى أدنى أهمية.

عندما تحل ضمانات جديدة محل الضمانات المبينة في الاتفاقية، والتي لجأت الدولة إلى مخالفتها للحد من تعسف السلطات الاستثنائية، يعد مبدأ التناسب محترماً.

يجب أن تكون تدابير المخالفة لازمة أو ضرورية تماماً، لبلوغ الهدف الذي يبرر حق المخالفة، وهو وضع الدولة في حالة تمكنها من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، وذلك بالتخفيف منه أو إلغائه بالكامل.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد اعتبرت. في رأيها الاستشاري رقم **OC8/87** أن: " شرعية الإجراءات المتخذة لمواجهة الظروف الاستثنائية حسب المادة: (1/27) من الاتفاقية الأمريكية، لا بد من تقديرها حسب طبيعة وشدة ومدى الطابع الخاص لحالة الطوارئ، وبالنظر إلى مدى تناسب الوضع من الإجراءات المتخذة " (36).

وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جهتها أن: " أحد الشروط الأساسية لاتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بالعهد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة: (1) من المادة: (4)، هو: أن تتخذ مثل هذه التدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. ويتعلق هذا الشرط بفترة حالة الطوارئ المعنية والمنطقة الجغرافية المشمولة بها ونطاقها الموضوعي، وبأية تدابير عدم تقيد يلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ.

وتضيف اللجنة: " وعلى الرغم من ذلك، فإن الالتزام بأن تكون حالات عدم التقيد بالأحكام في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، إنما يعكس مبدأ التناسب الذي يعد مألوفاً في حالة السلطات التي يجري بموجبها عدم

التقيد في الأحكام وفرض القيود ... ولا يمكن فصل القضايا المتعلقة بتوقيت ومدى عدم التقيد بالحقوق، عن الحكم الوارد في الفقرة: (1) من المادة: (4) من العهد والذي ينص على: أن أي تدبير لا تقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى العهد يجب اتخاذها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. ويلزم هذا الشرط الدول الأطراف بأن تقدم تبريراً دقيقاً ليس فقط لقرارها بإعلان حالة الطوارئ ولكن أيضاً لأية تدابير محددة تركز على هذا الاعلان " (37).

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في مناسبات متكررة على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب، سواء عند النظر في التقارير العامة المتعلقة بالمادة: (40) من العهد، أو نتيجة للملاحظات الموضوعية بموجب المادة: (4/5) من البروتوكول الاختياري الأول من العهد الدولي.

ففي الحالة الأولى: حددت اللجنة كميّار عام أنه: لا ينبغي تحليل مبدأ التناسب تحليلًا مجرداً، ولا بوجه إجمالي، بل ينبغي تحليله بالنظر إلى كل تعليق للحقوق على حدة.

أما في الحالة الثانية: فقد وضعت اللجنة سابقة هامة في عام 1975م، عندما تناولت شكوى مقدمة من خمسة مواطنين إرغوايين حرّموا من ممارسة حقوقهم السياسية لمدة خمس عشرة سنة بموجب مرسوم حكومي، قرر حرمان

جميع هؤلاء الأشخاص الذي تقدموا كمرشحين في الانتخابات التشريعية لعامي: 1966-1971. وقد رأت اللجنة أن: " حكومة إرغواي تستطيع أن تبرهن على أن إخماد صوت جميع هؤلاء المنشقين السياسيين كان ضروريا لفرض حالة الطوارئ الفعلية وتقييد الحرية السياسية " (38) .

ويرى الباحث :

أنه بالنظر إلى أهمية مبدأ التناسب في مجال حقوق الانسان، فإننا نعتقد أن التطبيق الصحيح لهذا المبدأ، يفترض مراجعة دولية من جانب الهيئات الوطنية، وخاصة السلطة التشريعية والسلطة القضائية، لتقدير مدى تناسب الاجراءات المفروضة في الدولة مع ما يتطلبه الوضع القائم.

وفي تقريره المرفوع للجنة حقوق الإنسان، ولأجل التوصل إلى تطبيق سليم لمبدأ التناسب، فقد اقترح المقرر الخاص بالأمم المتحدة . لينادرو ديسبوي . أنه:

يجب أن تكون القيود المفروضة على ممارسة الحقوق بالقدر المحدود بشكل صارم اثناء حالات الطوارئ وفقا لمقتضيات الوضع. مع أخذ المقتضيات الأخرى المقررة في النظام الداخلي والدولي في الحسبان. عندما تؤثر حالات الطوارئ على ممارسة الحقوق، يجب أن تعتمد بقدر الإمكان تدابير إدارية أو قضائية ترمي إلى تخفيف أو إصلاح الآثار التي يستتبعها ذلك على التمتع بالحقوق (39).

الفرع الثاني

مبدأ عدم التمييز وعدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى

سنتناول من خلال هذا الفرع مبدأ عدم التمييز كضمانة ضرورية لحماية إنسان أثناء حالات الطوارئ الداخلية (أولاً) بينما سنتناول مبدأ عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى (ثانياً) وذلك على النحو التالي:

أولاً: مبدأ عدم التمييز :

نصت المادة: (1/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة: (1/27) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والمادة: (1/4) من الميثاق العربي لحقوق الانسان على ضرورة عدم إنطواء القيود المفروضة من قبل الدول على أي تمييز يرتكز على العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الاصل الاجتماعي.

وعلى الرغم من إغفال المادة: (15) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لهذا المبدأ، إلا أنه ينبغي ربط هذه المادة بالمادة: (14) من ذات الاتفاقية، والتي تحظر أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة أي حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

ويجد مبدأ عدم التمييز سنده القانوني في مبدأ وجوب المساواة بين الأفراد أمام القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق

والحريات أو من حيث التمتع بالحماية القانونية المقررة لهم دون تمييز، والذي أورده الماد: 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بنصها: " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز ".
وتبعاً لذلك يعد تمييزاً محظوراً في نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان كل إجراء أو معاملة تتطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الافراد، أو جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائها إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين. أو هو التفرقة غير المبررة التي لو طبقت لأثارت الانقسام والبغضاء بين الناس، وهو بذلك المعنى التمييز القائم على التعسف.
وأكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم: 5 لعام: 1981، على مبدأ عدم التمييز كقيد موضوعي يرد على سلطة الدولة عند تقييدها لحقوق أثناء حالة الطوارئ، بحيث أدرجته في نفس مستوى الحقوق التي لا يجوز تقييد ممارستها، عندما صرحت " ولا يحق للدولة الطرف من ذلك أن تعطل بعض الحقوق المحددة، ولا يحق لها أن تتخذ تدابير تمييزية لأسباب مختلفة (40).

وتؤكد لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى في تعليقها العام رقم: 29 لعام: 2001، على مبدأ عدم التمييز بقولها: " وحسب الفقرة: (1) من الماد: (4)، فإن أحد الشروط لتوفر إمكانية تبرير أية حالة من حالات عدم التقيد بالعهد، هو ألا تتطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (41).

ويرى جانب من الفقه (42) أن النص على مبدأ عدم التمييز في بنود التحلل من إتفاقيات حقوق الإنسان لا داع له ، على أساس أن الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، تلزم الدول على احترام وضمنان الحقوق المعترف بها دون تمييز، مهما كان السبب.

وتشير عبارة " وحده " الواردة في نص الماد: (1/4) من العهد الدولي على إضفاء صفة التأكيد على قيد عدم التمييز، والذي يتحدد من خلال العناصر الستة، التي حددتها الماد المذكورة على سبيل الحصر وهي العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

ثانياً: مبدأ عدم جواز الاخلال بالالتزامات الدولية الأخرى

تحظر بنود التحلل في إتفاقيات حقوق الإنسان الدول الأطراف فيها، اتخاذ تدابير تخالف التزاماتها الدولية الأخرى. هذا ما نصت عليه الماد: (1/4) من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية، والماد: (1/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والماد: (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والماد: (1/4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويرد هذا الحظر في القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي على حد سواء، فعبارة " الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي " تشمل القانون الدولي العرفي كما تشمل القانون الوارد في المعاهدات الدولية، وفي المقام الأول الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية القانون الدولي الانساني (43).

ومعنى ذلك: أنه حتى تكون إجراءات المخالفة التي تتخذها الدولة متفقة مع متطلبات الاتفاقية التي تكون مرتبطة بها, فإن تدابير المخالفة التي تتخذها لتقييد بعض الحقوق والحريات, لا يجب أن تتعارض مع التزاماتها التعهدية الواردة في اتفاقية دولية أخرى, تكون هذه الدولة طرفا فيها, وقت الانضمام, أو تصبح طرفا فيها في وقت لاحق. ولا يستهدف هذا النص الالتزامات التعاقدية, فحسب, بل يشمل كل الالتزامات المستمدة من القانون الدولي بشكل عام, بما فيه القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. فلا يمكن أن يكون لجوء الدولة لتدابير المخالفة وسيلة للتهرب من التزاماتها الدولية المقررة بموجب أدوات دولية أخرى لحقوق الإنسان (44).

والدولة عندما تلجأ إلى بنود التحلل في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان, التي تكون مرتبطة بها, لا يمكنها تعطيل التزاماتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي الانساني. (45) فلا يمكن للحكومات . مثلا . التذرع ببنود عدم التقيد, لتعطيل تطبيق اتفاقية جنيف, وبروتوكولها الإضافيين (46).

فتحريك بنود التحلل بموجب المادة: (4) من العهد الدولي, إذا كان سيخل بالتزامات الدولة تجاه اتفاقية أخرى من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الانساني, والتي تكون الدولة طرفا فيها, سيجعلها تنتهك التزاماتها الدولية. فأحكام القانون الدولي الانساني تمثل في هذه الحالة الحد الأدنى للإنسانية الواجب المراعاة لصالح شخص الإنسان.

والغرض من هذا المبدأ: هو تحقيق التوافق بين القواعد الدولية المختلفة التي تنظم هذه المسألة, بالنظر إلى أن

الدولة نفسها يمكن أن تكون طرفا في أكثر من اتفاقية.

وتؤكد لجنة حقوق الإنسان بدورها على هذا المبدأ في تعليقها العام رقم: 29 لعام: 2001 بقولها: " وعلاوة على ذلك تشترط الفقرة: (1) من المادة: (4) عدم تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي, لاسيما قواعد القانون الدولي الانساني. ولا يمكن اعتبار المادة: (4) من العهد بمثابة تبرير لعدم التقيد بالعهد في حالة انطواء عدم التقيد على خرق للالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة, سواء أكانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو القانون الدولي العام " (47)

ومما تجدر الإشارة إليه : أن من ضمن الضمانات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية ما يسمى : بالحقوق ذات الحصانة المطلقة , ولأن الظروف الاستثنائية تمنح للدول سلطات تقديرية واسعة , تجيز لها تعليق أو تقييد الحقوق , والحريات , لأجل المحافظة على النظام العام, والأمن العام , غير أن هذه التقييدات لا تمس مجموعة من الحقوق التي اشتركت فيها جميع اتفاقات حقوق الإنسان , والمسماة ب : الحقوق غير القابلة للتقييد , مهما كانت الظروف التي تعيشها الدولة , سواء كانت في حالة السلم أو الحرب , وتشمل هذه الحقوق على : الحق في الحياة , وتحريم التعذيب والمعاملة , أو العقوبة اللاإنسانية , أو المهينة , وحق عدم رجعية القوانين الجزائية , وحظر الرق والاسترقاق والاستعباد 48 .

الخاتمة

تعتبر حالات الطوارئ التي تعلنها الدول أثناء الظروف الاستثنائية كالأضطرابات والتوترات الداخلية والأعمال والأزمات وأعمال العنف الداخلي إحدى السمات البارزة للمجتمع الدولي الراهن خاصة مع موجة الانتفاضات الشعبية الكثيرة التي شهدتها مختلف الدول والتي اضطرت في معظم الحالات إلى فرض حالة الطوارئ وما يترتب عنها من آثار على الحقوق والحريات ومجمل الالتزامات الملقة على الدول في ظل هذه الظروف على اعتبار أنها مستثناة من أحكام القانون الدولي الإنساني.

النتائج

وبناءً على كل ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

إن ضمانات الحماية الدولية التي يحضى بها الإنسان في ظل حالات الطوارئ الداخلية أو العنف الداخلي هزيلة وهشه ولا ترقى إلى القدر المطلوب.

إن اللجوء إلى حالة الطوارئ أثناء أعمال العنف الداخلي ينتج عنه تضيق ممارسة العديد من الحقوق والحريات خاصة من الناحية العملية إذ من الممكن وقوع تجاوزات من طرف الأجهزة المكلفة بتطبيق حالة الطوارئ.

محدودية الرقابة من طرف الهيئات الاتفاقية لحقوق الإنسان الإقليمية على حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الداخلية بحجة أن الدول تقوم بالتضييق على الحقوق بحجة المحافظة على النظام العام والأمن القومي وغيرها من المبررات.

إن الالتزام بمدائي الإخطار والإعلان ضروري لضمان الشفافية والرقابة أثناء حالات الطوارئ الداخلية.

إن وجود حالة طوارئ داخلية قائمة لا يبرر المساس بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحقوق غير القابلة للإنتقاص أو التقييد ، وأن هذه الحقوق محترمة في جميع الأحوال ، في زمن السلم والحرب.

التوصيات:

ضرورة تعزيز الدول لمبدأ الشفافية والرقابة على إجراءاتها أثناء حالة الطوارئ الداخلية من خلال آليات رقابية تضمن ذلك.

عدم المساس بالحقوق الأساسية أو ما يسمى بالنواة الصلبة كالحق في الحياة وعدم التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف من الظروف.

ضرورة تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي للمتسببين في جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة أثناء حالات الطوارئ الداخلية.

ضرورة تدريب المسؤولين وأفراد الأمن والشرطة على احترام حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ وتوعيتهم بأهمية الالتزام بالمعايير الدولية.

ضرورة تطوير الدول لتشريعها لضمان حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ وتوعيتهم وتحديد نطاق ومدى القيود المفروضة على الحقوق والحريات.

الهوامش:

- (1) راجع التقرير السنوي الثامن للمقرر الخاص للأمم المتحدة، السيد: لياندرو ديسبوي، حول: مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ في الوثيقة E/CN.4/sub.2/1995/20 المؤرخة في: 26 يناير 1995، الفقرة: 10. ص: 5.
- (2) انظر في ذلك: رابح طاهر، ضمانات حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية اثناء حالات الطوارئ (الاضطرابات والتوترات الداخلية)، بحوث جامعة الجزائر، المجلد (15)، العدد (2) - 2021، ص: 66.
- (3) رابح طاهر، المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.
- (4) يرى السيد: لياندرو ديسبوي . المقرر الخاص للأمم المتحدة . في تقريره المرفوع للجنة حقوق الانسان، عام: 1977، المرجع السابق "أن أهمية الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ، تعمل كضمانة، لإعلام السكان المتأثرين بإجراءات الطوارئ، علما دقيقا، من حيث المدى المادي والإقليمي والزمني، لتطبيق تدابير الطوارئ، وتأثرها على التمتع بحقوق الإنسان. وفي الواقع ليس من المتصور إخفاء حالة الأزمة على السكان، ولا القيود المفروضة على حقوقهم. الفقرة (54).
- (5) بول تافرينيه، التعليق على المادة: (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تعليق مادة بعد مادة ، إصدارات اقتصادية 1995، ص: 499 .
- (6) اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، قضية قبرص ضد تركيا، تقرير 10 يوليو عام 1976، الفقرة: (527).
- (7) راجع التعليق العام، رقم: 29 (2021) للجنة حقوق الإنسان، عدم التقيد بأحكام العهد اثناء حالات الطوارئ ، الفقرة: 2
- (8) راجع تقرير السيدة نيكول كستيو، حول آثار حالة الطوارئ على حقوق الانسان، يوليو 1982، الفقرة: 103 .
- (9) راجع تقرير السيد لياندرو ديسبوي، في الوثيقة: E/CN.4/sub.2/1997/19 المؤرخة في: 23 يناير 1997، الفقرتان: 57-58
- (10) راجع التقرير المقدم من قبل السيدة: إريكا داس، المقررة الخاصة للأمم المتحدة، حول القيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة: 29 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الوثيقة: DOC- ONU E/CN.4/sub.2/432/Rev(2) لعام: 1982.

- (11) أسند دستور الجمهورية اليمنية اختصاص إعلان حالة الطوارئ إلى السلطة التنفيذية . رئيس الجمهوري . بقوله: " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري, على أن يعرض هذا الإعلان عليه خلال السبع الأيام التالية للإعلان ... ". انظر: المادة (121) من دستور الجمهورية اليمنية, لعام: 2004 م .
- (12) راجع طاهر, ضمانات حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية أثناء حالة الطوارئ (الاضطرابات والتوترات الداخلية), مرجع سابق, ص: 68.
- (13) نص دستور الجمهورية اليمنية على مبدأ التأقيب بقوله: ", ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة, ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب ", انظر: المادة (121) من دستور الجمهورية اليمنية, لعام: 2004 م .
- (14) راجع الانحرافات المسجلة على تطبيق حالات الطوارئ, فائزة مدافر, الحماية الدولية للانسان في حالة الازمات الدولية (الاضطرابات والتوترات), رسالة دكتوراة, جامعة الجزائر, 2016, ص 132.
- (15) راجع التعليق العام رقم: 29(2001) للجنة حقوق الانسان حول المادة: 4 من العهد (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ), مرجع سابق, الفقرة: 2
- (16) راجع التعليق العام رقم: 5 (1981) للجنة حقوق الانسان, حول المادة: 4 من العهد, الوثيقة HRI/GEN/REV.7 المؤرخة في: 12 مايو: 2004, الفقرة: 1 .
- (17) انظر في ذلك: إظنين خالد عبد الرحمن, ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ, الطبعة الاولى, دار الحمد للنشر والتوزيع, 2009, ص: 81.
- (18) انظر التقرير المقدم من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة, السيد: لياندرو ديسبوي, في الوثيقة E/CN.4/SUB.2/1997/19 المؤرخة في: 23 يناير 1997م. الفقرتان: 74-75.
- (19) راجع في ذلك: سعيد فهم خليل, حماية حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية, دراسة مقانة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان , الطبعة الأولى , هيئة الإيميدست , 1987م ص: 111
- (20) انظر قواعد باريس الصادرة عن المؤتمر الدولي (61) لجمعية القانون الدولي بالعاصمة باريس, والمنقد من : 1 اغسطس الى 1 سبتمبر 1984, ص: 1074.
- (21) راجع تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة السيد: لياندرو ديسبوي, المرجع السابق, الفقرة: 56 .
- (22) انظر: تقرير السيدة: نيكول كوسيو, حول آثار حالة الطوارئ على حقوق الانسان, مرجع سابق, الفقرتان: 44-45 .
- (23) راجع التعليق العام رقم (29) لعام: 2001 للجنة حقوق الإنسان, مرجع سابق, الفقرة: 17.
- (24) المرجع السابق نفسه , الفقرة: 18
- (25) إرجك روسين, حقوق الانسان تحت اختبار الظروف الاستثنائية, دراسة حول المادة (15) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان , برويلنت, بروكسل, 1989, ص: 312-313 .
- (26) انظر: حكم محكمة العدل الدولية, قضية لوليس, سلسلة (أ), 1960-1961, ص: 60-62, الفقرة: (42-47)
- (27) تقرير السيدة نيكول كاسيو, حول آثار حالة الطوارئ على حقوق الانسان, مرجع سابق, الفقرتان: 13-14
- (28) أفيلو جاك, حق الدول في عدم التقيد بالاتفاقيات, سوفي غراد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالة الحرب, أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة, بدون تاريخ, ص: 121 .
- (29) راجع التعليق العام, رقم: 5, لعام 1981, للجنة حقوق الانسان, المرجع السابق, الفقرة: 3
- (30) انظر: د. محمد يوسف علوان, بنود التحلل من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان, القسم الثاني, مجلة الحقوق, جامعة الكويت , السنة التاسعة , العدد 2, مارس 1985 م , ص: 151 .
- (31) سعيد فهم خليل, (حماية حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية) مرجع سابق, ص: 150-151
- (32) انظر: سودري فردريك, القانون الإنساني الدولي والاوربي, باريس, دار الصحافة الجامعية الفرنسية, 2001, ص: 167 .

- (33) انظر: حكم محكمة العدل الدولية، القضية الخارجية عن القانون، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في: 15 تموز / يوليو 1961، سلسلة (أ)، ص: 57-58، الفقرة: 36
- (34) انظر: حكم محكمة العدل الدولية، القضية بين إيرلندا والمملكة المتحدة، الحكم الصادر في: 18 يناير 1978، رقم (25)، ص: 80، الفقرة: (213)
- (35) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها .
- (36) انظر في ذلك: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فتوى رقم (87-8-OC) المؤرخ في: 30 يناير، 1987، أمر الاحضار أمام المحكمة في حالة الطوارئ، الفقرة (22)
- (37) راجع التعليق العام، رقم: 29، لعام: 2001م، للجنة حقوق الإنسان، حول عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، مرجع سابق، الفقرتان: 4-5 .
- (38) راجع التقرير العاشر لمقرر الأمم المتحدة، السيد: لياندر ديسبوي، حول مسألة حقوق الإنسان، وحالات الطوارئ . قائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالات الطوارئ منذ: 1 يناير 1985 ، الفقرة: 88
- (39) المرجع السابق نفسه ، الفقرة: 91
- (40) راجع التعليق العام، رقم: 5، لعام 1981، للجنة حقوق الإنسان سابقا، المرجع السابق، الفقرة: 1
- (41) انظر التعليق العام: رقم 29 لعام: 2001، للجنة حقوق الإنسان سابقا، المرجع السابق، الفقرة: 8
- (42) انظر: سودري فردريك، القانون الإنساني الدولي والاوروبي، مرجع سابق، ص: 168
- (43) راجع تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة، حول مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ لعام 1985، المرجع السابق، الفقرة: 96
- (44) د: محمد يوسف علوان، بنود التحلل في اتفاقيات حقوق الإنسان، القسم الثاني، مرجع سابق، ص: 155
- (45) وكذلك الامر بالنسبة للاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، وميثاق الامم المتحدة واتفاقيات منظمات العمل الدولية حول " شرط التطابق " بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان، راجع: القواعد الانسانية الدنيا في الوثيقة E/CN.4/1999/92 المؤرخة في: 18 ديسمبر: 1998، الفقرة: 20.
- (46) انظر: إسكندر كيس، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كيهي أنجل، 1997، ص: 152
- (47) انظر التعليق العام رقم: 29 لعام: 2001 للجنة حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفقرة: 9
- (48) محمد يوسف علوان ، بنود التحلل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 163

المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أرجك روسين، حقوق الانسان تحت اختبار الظروف الاستثنائية ، دراسة حول المادة (15) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، بريلنت، بروكسل، 1987م.
 - 2- اسكندر كيس، الحماية الدولية لحقوق الانسان، كيهي أنجل، باريس، 1997م.
 - 3- اظنين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009م.
 - 4- سعيد فهم خليل، حماية حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى ، هيئة الاميدست، 1987م.
 - 5- سودري فردريك، القانون الانساني الدولي الاوربي، دار الصحافة الجامعية الفرنسية، باريس، 2001م.
- ثانياً: الرسائل العلمية:

- 1- فائزة مدافر, الحماية الدولية للانسان في حالة الازمات الدولية (الاضطرابات والتوترات), رسالة دكتوراة, جامعة الجزائر, 2016
- ثالثاً: الدراسات والابحاث والمقالات:
- 1- أفيلوجاك, حق الدول في عدم التقيد بالاتفاقيات, سوقي غراد لحقوق الانسان والحريات الأساسية في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة, بدون تاريخ نشر.
- 2- بول تافرينية, التعليق على المادة (15) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان, تعليق مادة بعد مادة, اصدارات اقتصادية 1995م.
- 3- رايح طاهر, ضمانات حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية اثناء حالة الطوارئ (الاضطرابات والتوترات الداخلية), بحوث جامعة الجزائر, المجلد (6115) العدد (2), 2021م.
- 4- محمد يوسف علوان, بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان, القسم الثاني, مجلة الحقوق , جامعة الكويت, السنة التاسعة, العدد (2), مارس 1985.
- رابعاً: التقارير والتعليقات الدولية:
- 1- التقرير السنوي الثامن للمقرر الخاص للأمم المتحدة السيد لياندروديسيوي, حول مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ في الوثيقة 1995/20, E/CN.4/Sub.2, المؤرخة في : 26 يناير 1995.
- 2- اللجنة الاوربية لحقوق الانسان, قضية قبرص ضد تركيا, تقرير رقم 15 يوليو لعام 1976.
- 3- التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة حقوق الانسان, حول المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الوثيقة HRI/GIN/1/REV8 المؤرخة في مايو 2006.
- 4- تقرير الممثل الخاص للامم المتحدة نيكول كشيوي, دراسة عن عواقب التطورات الاخيرة على حقوق الانسان فيما يتعلق بما يسمى: حالات الحصار أو الطوارئ في الوثيقة ONU.E/CN.4/sub.2/1982/1.du27 يوليو 1982.
- 5- التقرير المقدم من قبل السيد: أريكاداس, المقررة الخاصة للامم المتحدة حول القيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الوثيقة : Doc- ONU.E/CN.4/sub.2/432/Rev(2) لعام 1982.
- 6- التعليق العام رقم 5 لعام 1981 للجنة حقوق الانسان.
- خامساً: الوثائق الوطنية والدولية:
- 1- دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001.
- 2- البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977, لاتفاقيات جنيف لعام 1949.